محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٥٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٤/٢٢٩ المفصولة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والمتضمن:

أولاً:

١- إدانة المتهمين بجنحة التهديد بفضح أمر وفقاً للمادتين (٤١٥ و٧٦) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتيهما قررت المحكمة حبس المتهمين ثلاثة أشهر والرسوم.

lawpedia.jo

٢- إدانة المتهمين بجنحة تقديم مسكر لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وفقاً للمادتين (٣٩١/١/أ و٧٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٣٩١) من القانون ذاته قررت المحكمة حبس المتهمين ثلاثة أشهر والرسوم.

٣- إدانة المتهمين بجرم مخالفة المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وعملاً بالمادة ذاتها قررت المحكمة حبس المتهمين ستة أشهر والرسوم.

٤- إدانة المتهمين بجنحـــة الـــسكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها قررت المحكمة حبس المتهمين أسبوع واحد والرسوم.

٥- إدانة المتهم بجنحة حمل أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته قررت المحكمة حبس المتهم شهر والرسوم.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تقرر تجريم المتهمين بجنايـــة هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتهـــا قـــررت المحكمـــة وضـــع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين وهي وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف.

جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيـــب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٨٢٠ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية:

١- جناية هتك العرض بالتعاقب وبالتغلب على مقاومة المجني عليه وفقاً للمـــادة (٢٩٧) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته لجميع المتهمين.

٢- جنحة التهديد بفضح أمر بالاشتراك وفقاً للمادتين (٤١٥ و٧٦) عقوبات لجميع المتهمين.

٣- جنحة تقديم مسكر لشخص لم يكمل الثامنة عشرة بالاشتراك وفقـــاً للمـــادتين (٣٩١/١/أ و٧٦) عقوبات لجميع المتهمين.

٤- جنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات لجميع المتهمين.

٥- جنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة (٣٩٠) عقوبات لجميع المتهمين.

٦- جنحة حمل وحيازة أداة حادة ونفقاً للمادة (١٥٦) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١٥٥) من القانون ذاته للمتهم

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمـــين تمثلت بما يلي:

الوقائـــــــــع:

lawpedia.jo

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت في إسناد النيابة العامة بأن المجني عليـــه عمره (١٧) سنة تعرف على المتهمين من خلال الدراسة قبـــل حوالي شهرين من تاريخ تقديم الشكوى وأنه وفي أحد الأيام وأثناء هذه الفتـــرة حـــضر المتهم الثاني إلى المجني عليه وطلب منه مرافقته حيث اتجها إلى منطقة المـــزارع وذلك من أجل أن يساعده المجني عليه في جني محصول الخيار وكان المتهمـــان الأول والثالث بانتظارهما وحينما شاهدهما المجني عليه شعر بالخوف وطلب المغادرة إلا أنهم لم يسمحوا له وأمسكوه وأخذوه إلى منطقة شجرية خالية وتناول المتهمون المـــشروبات الروحية التي كانت بحوزتهم وأجبروا المجني عليه على تناولها تحت طائلـــة التهديـــد بواسطة أداة حادة كانت بحوزة المتهم الثاني ( ) بأن وضعها على رقبة المجني عليه

وبعد ذلك أجبروا المجني عليه على تناول كمية كبيرة أفقدته الـــوعي وقـــاموا بتنزيـــل بنطلونه وكلسونه حتى الركبة وقام المتهم الأول بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتـــه وأثناء ذلك كان المتهم الثاني يضع السكين على رقبته وكان مستلقياً على بطنه والمـــتهم يجثم فوقه حتى انتهى المتهم منه وقام المتهم الثالث بـــشلح بنطلونـــه وأخرج قضيبه المنتصب وجثم على المجني عليه وأدخل قضيبه بمؤخرته حتى استمنى وأثناء ذلك كان المجني عليه فاقداً للوعي وتعاقب المتهمون على تصوير واقعة اللـــواط وبعد أن أنهوا غادروا المكان وتركوا المجني عليه الذي ارتدى ملابسه وعاد إلى منزله وبعد ذلك قام المتهمون بتهديده بأنهم سوف يقومون بنشر الفيديو في مدينة الرمثا إذا لـــم يسمح لهم بتكرار الأفعال وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

في أوراق هذه القضية والبينات والأدلة المقدمة فيها تجد المحكمة أن وقـــائع هـــذه الدعوى تتلخص في أن المتهم طلب من المجني عليه والبالغ من العمـــر ١٧ سنة والذي تربطه علاقة صداقة مع المتهمين بأن يرافقه إلى إحدى المزارع من أجـــل جني الخيار وذهب المجني عليه مع المتهم وعند وصولهما إلى تلك المنطقة كان كل من المتهمين ينتظرانهما وطلبوا جميعهم من المجني عليه المسير معهم إلا أن المجني عليه شعر بالخوف وطلب العودة إلى منزله إلا أن المتهمين لم يسمحوا لـــه بذلك وبعدها قام الثلاثة بإخراج كيس أسود فيه زجاجات مشروبات كحولية ثـــم قـــاموا بسكب المشروب في كاسات وعرضوا على المجني عليه أن يشرب معهم إلا أنه رفض ذلك عندها قام المتهم بسحب موس وهدده به ووضعه على رقبته كما قام المتهمـــان بضربه وأجبراه على الشرب وبعدها شعر بالارتخاء ولم يستطع المقاومة وعندها قام المتهمون بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وتعاقـــب المتهمـــان على اللواط به ووضع كل منهما قضيبه في مؤخرته وكان المتهم يقـــوم بضربه وسقيه المشروب وقاموا بتصويره أثناء فعل الفاحشة به ومن ثم هددوه بفـــضح

lawpedia.jo

أمره إن أخبر أحداً وبعد أن عاد المجني عليه إلى وعيه عاد إلى منزله ولم يخبر أحـــداً واستحم وكان يشعر بألم في ظهره ومؤخرته وبعد حوالي شهر من الواقعة قام المتهمون بنشر شريط الفيديو الذي قاموا بتصويره وظهر فيه المتهمـــان وهمـــا يمارسان الفاحشة بالمجني عليه وظهر فيه المتهم أيضاً والذي كان يشاهد الواقعة.

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١١٦٦ أصدرت محكمة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن:

١- إدانة المتهمين بجرم التهديد بفـــضح أمر بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤١٥ و٧٦) عقوبات وعمـــلاً بأحكـــام المادتين ذاتهما الحكم على المتهمين بالحبس مـــدة ثلاثـــة أشـــهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (١٨/د) مـــن قـــانون الأحداث وضع المتهم بدار تربية الأحداث مدة شهر واحد محسوبة لـــه مدة التوقيف.

٢- إدانة المتهمين بجرم تقديم مسكر لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره خلافاً لأحكام المادتين (٣٩١/١/أ و٧٦) عقوبـــات وعمـــلاً بأحكام المادة (٣٩١) عقوبات الحكم على المتهمين بالحبس مـــدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف وعملاً بأحكام المـــادة (١٨/د) من قانون الأحداث وضع المتهم بدار تربية الأحداث مدة شهر واحـــد محسوبة له مدة التوقيف.

٣- إدانة المتهمين بجرم مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم على المتهمين بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٨/د) من قانون الأحداث وضع المتهم بدار تربيـــة الأحـــداث مـــدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٤- إدانة المتهمين بجرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم على المتهمـــين بالحبس مدة أسبوع والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (١٨/د) من قانون الأحداث وضع المتهم بدار تربية الأحداث يوم واحد محسوبة له مدة التوقيف.

٥- إدانة المتهم بجرم حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المـــادة (١٥٥) عقوبـــات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) عقوبات الحكم عليه بالحبس مـــدة شـــهر واحـــد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الموس حال ضبطه.

٦- عملاً بأحكام المادة (١٥/٥) من قانون الأحداث إدانة المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات وعمـــلاً بأحكام المادة (١٨/ج) من قانون الأحداث اعتقاله مدة سنتين محسوبة له مـــدة التوقيف في دار تربية الأحداث وعملاً بأحكام المادة (٣٠١/١/أ) إضافة نصف العقوبة للمتهم بحيث تصبح العقوبة اعتقاله مدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف.

٧- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين بجنايـــة هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦/١) من قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام وأقوال المتهمين أحمد وليث تقرر المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٩٦/١) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربـــع ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاتـــه إضـــافة نـــصف العقوبـــة المحكوم بها المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربـــع ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته إضـــافة نـــصف العقوبـــة المحكوم بها المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الـــشاقة لمـــدة ســـت ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي اعتقاله لمدة ثلاث سنوات والرسوم وتنفيذها في مركـــز الإصلاح والتأهيل الموقوف فيه حيث قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

٤- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٥- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملـــف القـــضية إلـــى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وفي هذا فإن محكمتنا وبعد استعراضها ملف الدعوى وما قدم فيهـــا مـــن بينـــات وبصفتها محكمة موضوع نجد:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى وتصلح لبناء حكم عليها وأخصها شهادة المجني عليه والملف التحقيقي بكافة محتوياته والصور المفرغة من الهاتف الخلوي والتي يظهر فيها المتهمون الثلاثة وكذلك اعتراف المتهم لدى المدعي العام واعتراف المتهم لدى المدعي العام.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

فإن الأفعال التي قارفها المتهمون تجاه المجني عليه والمتمثلة:

١- بقيام المتهم بسحب الموس على المجني عليه وتهديده.

٢- إجباره على شرب المشروبات الكحولية.

٣- قيام المتهمين بالتعاقب على اللواط به بعـــد تـــشليحه بنطلونـــه وكلسونه وكشف عورته أمام المتهم .

٤- تهديده بفضح أمره عن طريق نشر الشريط المصور ونشر مقطع منه فعلاً.

كل ذلك يشكل سائر أركان وعناصر الجرائم التالية:

lawpedia.jo

١- التهديد بفضح أمر بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤١٥ و٧٦) من قـــانون العقوبات.

٢- تقديم مسكر لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره خلافاً لأحكام المـــادتين (٣٩١/١/أ و٧٦) من قانون العقوبات.

٣- مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات.

٤- السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات.

٥- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين وبدلالة المادة (٣٩١/١/أ) من القانون ذاته.

٦- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) عقوبات والمادة (١٨/ج) من قانون الأحداث بالنسبة للمتهم وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته.

٧- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وجاء في إسناد النيابة العامة.

ج- من حيث العقوبة

فإن العقوبة تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليهم.

وبذلك نجد إن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لكافة شـروطه القانونيـة واقعـةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يقتضي تأييده.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٨م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / س.ع

lawpedia.jo